خبر واحد ويقال لكل واحد ايضا خبر الاحاد وخبر الواحد في اللغة ما يروي به شخص واحد
وفي الاصطلاح اي اصطلاح المحدثين ما لم يجمع شروط التواتر لان ما لم يجمعها اذا كان خبر
كثير كان خبر واحد ايضا اولانه كخبر الواحد في افادة الظن ثم هذا التقسيم على طريق
المحدثين وفي اصول ائمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلثة المتواتر والمشهور والاحاد
وعرفوا المتواتر بما عرف به المحدثون والمشهور بكثرة الرواة بحيث تحيل العادة تواطؤهم
على الكذب فيما سوى الطبقة الاولى واما فيها فيستوي ان يكون الراوي واحد
او اكثر بدون الاحالة المذكورة وخبر الاحاد ما سواهما وفيها اي في الاحاد المقبول
وهو ما يجب العمل به ان لم يمنع مانع قيل انما يجب العمل به اذا دل على الوجوب واما اذا
دل على الندب فالعمل به مندوب واجيب بان معنى قولنا يجب تاكد العمل به وهو
شامل للمندوب ايضا فكانه اريد به الاحتراز عن الضعيف اذ يجوز العمل به في الفضائل
واما معناه يجب الاعتقاد بمشروعيته او ما من شانه ان يجب العمل به وقولنا ان لم يمنع
مانع لئلا يخرج ما هو معلوم النسخ فانه من المقبول ايضا عند الجمهور احتراز عن المعتزلة
والرافضة وقولهم مردود لاجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على وجوب العمل
بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الاحاد وعلمهم به في الوقائع المختلفة
التي لا تكاد تحصى ولم ينكر عليهم احد والا لنقل كذا قاله الشيخ على القاري اقول بل قد
ثبت بالتواتر المعنوي انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى الاقطار امراءه وقضاته
ورسله وسعاتهم وهم آحاد وكان يأمر الرجال ان يعلموا اهليهم وكان يرغب في التعليم

ويقول



ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغايب فلو لم يكن خبرهم مقتضيا للعمل كان ذلك كله عبثا وقد اجمع
الامة على ان العامي مامور باتباع المفتي مع انه ربما يخبر عن رائه فالذي يخبر عن السماع اولى وفيا
المردود وهو الذي لم يرجح بتثليث الجيم صدق المخبر بكسر الموحدة به العائد المجرور بقوله الذي
وهذا يصدق على ما رجح فيه كذبا وتساويا ثم ان المقبول والمردود متناقضان فتعريف احدهما
بامر يوجب معرفة الثاني بنقيضه فكانه عرف كلا منهما بتعريفين هذا ان جعل الاول تعريفا بالفعل
وان جعل حكما فقد تبين حكمها وتعريفها فتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها
وهذا اشارة الى مقدمة استثنائية وتوضيحه ان الاحاد لو كان كلها مقبولة لم تتوقف دون
الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادة القطع بصدق مخبره بفتح الموحدة اي بتحقق مفاده
او بكسرها فاراد المخبر باعتبار مخبر الفريق بخلاف غيره من اخبار الاحاد ولما كان هنا مظنة
ان يقال ان من اقسام الخبر الذي سيمي بالمردود اصطلاحا ما لم يثبت في مخبره صفة الرد
فلم يختص المقبول منها بوجوب العمل استدرك بقوله لكونها وجب العمل بالمقبول دون غيره
منها من اخبار الاحاد لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول اي مدار الصفة التي هي
القبول وهو بثبوت صدق الناقل واللام للاستغراق بمعنى جميع رواتها ولا يوجد شئ
منها فالاول يغلب الظن بصدق الخبر قيل المراد بالاول وجدان صفة القبول وقوله يغلب
من التغليب وفاعله الضمير العائد للمبتدأ وقيل المراد بالاول الخبر الذي وجد فيه صدق
الثقلة وقوله يغلب من الغلبة وفاعله صدق في الخبر واستغنى عن عائد المبتدا بقوله الخبر
لوضعه موضع الضمير وهذا هو المناسب بقوله والثالث الخ وبقوله لثبوت صدق ناقله

لما توقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها لكون كلها مقبولة توقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)